ش اذا سمع من شيخ حدثنا فاقتصر شيخه في نسب شيخه او من فوقه على بعضه فليس له ان يزيد في النسب على ما ذكره شيخه من غير فصل يبين انه من الزيادة على شيخه كقوله هو ابن فلان الفلاني او يعني ابن فلان او نحو ذلك او روى الخطيب عن احمد انه كان اذا جا اسم الرجل غير منسوب قال يعني ابن فلان وروينا في كتاب اللفظ للبرقاني باسناده الى ابن المديني قال حدثك الرجل فقال ثنا فلان فلان ولم ينسبه واحببت ان ينسبه فقل حدثنا فلان ان فلان بن فلان حدثه واما اذا اتم الشيخ نسب شيخه في اول كتاب او جزء واقتصر في بقيه الكتاب او الجزء على اسم الشيخ فانه لمن سمع من الشيخ ان يفرد ما بعد الحديث الاول مع اتمام نسب شيخ شيخه فيه كما حكاه الخطيب عن اكثر اهل العلم وحكى عن شيخه ابي بكر احمد بن علي الاصبهاني احد الحفاظ انه كان يقول في مثل هذا ان فلان وعن بعضهم ان الاولى ان يقول فيه يعني ابن فلان وبعضهم يقول هو ابن فلان قال وهذا الذي استحبه لان قوما من الرواة كانوا يقولون فيما اجيز لهم انا فلان ان فلانا حدثهم انتهى ولعله فيما اجيز لشيوخهم كما تقدم نقله عن الخطابي ه

من الرواية من النسخ التي اسنادها واحد

ص والنسخ التي باسناد قط … تجديده في كل متن احوط

والاغلب البدء به ويذكر … ما بعده مع وبه والاكثر

جوز ان يفرد بعضا بالسند … لآخذ كذا والافصاح اسد

ومن يعيد سند الكتاب مع … آخره احتاط وخلفا ما رفع

ش النسخ التي اسناد احاديثها اسناد واحد كنسخه همام بن منبه عن ابي هريره رواية عبد الرزاق عن معمر عنه ونحوها الاحوط ان يجدد ذكر الاسناد عند كل حديث منها ومن اهل الحديث من يفعله ويوجد ذلك في كثير الاصول القديمه واوجب بعضهم ذلك واشرت الى الخلاف بقولي في آخر الابيات وخلفا ما رفع والاغلب الاكثر ان يبدا بالاسناد في اولها او في اول كل مجلس من سماعها ويدرج الباقي عليه بقوله في اول كل حديث بعد الحديث الاول وبه او بالاسناد ونحو ذلك ثم ان من سمع هكذا يذكر السند في اوله وادراج ما بعده عليه هل له ان يفرد ما بعد الحديث الاول بالسند المذكور في اوله ذهب الاكثرون الى الجواز منهم وكيع وابن معين والاسماعيلي لان المعطوف له حكم المعطوف عليه وهو بمثابه تقطيع المتن الواحد في ابواب باسناده المذكور في اوله وذهب ابو اسحق الاسفرايني وبعض اهل الحديث الى المنع الامع بيان كيفية التحمل وعلى القول بالجواز فالاحسن للجواز كما يفعل كثير من المؤلفين منهم مسلم كقوله ثنا محمد بن رافع ثنا عبد الرزاق انا معمر عن همام بن منبه قال هذا ما حدثنا ابو هريره وذكر احاديث منها وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ادنى مقعد احدكم في الجنه الحديث وما يفعله بعضهم من اعادة السند في آخر الكتاب او الجزء فهو احتياط وتاكيد ولا يرفع الخلاف في افراد كل حديث بالسند ه

من تقديم

٦٨

من تقديم المتن على السند

ص وسبق متن او بعض سند … لا يمنع الوصل ولا ان يبتدي

راو كذا بسند فتجه … وقال خلف النقل معنى يتجه

في ذا كبعض المتن قدمت على … بعض ففيه ذا الخلاف نقلا

ش اذا قدم الراوي الحديث على السند كان يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا وكذا انا به فلان ويذكر سنده او قدم بعض الاسناد مع المتن على بقيه السند كان يقول عمرو بن دينار عن جابر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا وكذا انا به فلان ويسوق سنده الى عمرو فهو اسناد متصل لا يمنع ذلك الحكم باتصاله ولا يمنع ذلك من روى كذلك اي تحمله من شيخه كذلك ان يبتدي بالاسناد جميعه اولا ثم يذكر المتن كما جوزه بعض المتقدمين من اهل الحديث قال ابن الصلاح وينبغي ان يكون فيه خلاف نحو الخلاف في تقديم بعض المتن على بعض فقد حكى الخطيب المنع من ذلك على القول بان الروايه على المعنى لا تجوز والجواز على القول بان الروايه على المعنى تجوز ولا فرق بينهما في ذلك ه

من اذا قال الشيخ مثله او نحوه

ص وقوله مع حذف متن مثله … او نحوه يريد متنا قبله

فالاظهر المنع من ان يكمله … بسند الثاني وقيل بل له

ان عرف الراوي بالتحفظ … والضبط والتمييز للتلفظ

والمنع في نحو فقط قد حكيا … وذا على النقل بمعنى بنيا

واختير ان يقول مثل متن … قبل ومتنه كذا ويبني

ش اذا اراد الشيخ حدثنا باسناد وذكر متن الحديث ثم اتبعه باسناد آخر وحذف متنه واحال به على المتن الاول بقوله مثله او نحوه فهل لمن سمع منه ذلك ان يقتصر على السند الثاني ويسوق لفظ حديث السند الاول فيه ثلاثه اقوال اظهرها منع ذلك وهو قول شعبه فروينا عنه انه قال فلان عن فلان مثله لا يجزي ورويناه عنه ايضا انه قال قول الراوي نحوه شك والثاني جواز ذلك اذا عرف ان الراوي لذلك ضابط متحفظ يذهب الى تمييز الالفاظ وعد الحروف ان لم يعرف ذلك منه لم يجز حكاه الخطيب عن بعض اهل العلم وروينا عن سفيان الثوري قال فلان عن فلان مثله يجزي واذا قال نحوه فهو حديث والثالث انه يجوز في قوله مثله ولا يجوز في قوله نحوه وهو قول يحيى بن معين وعليه يدل كلام الحاكم ابي عبد الله حيث يقول لا يحل له ان يقول مثله الا بعد ان يعلم انهما على لفظ واحد ويحل ان يقول نحوه اذا كان على مثل معانيه قال الخطيب وهذا على مذهب من لم يجز الروايه على المعنى فاما على مذهب من اجازها فلا فرق بين مثله ونحوه قال الخطيب وكان غير واحد

Copyright © King Saud University